

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية المتصرفات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ بشأن صرف مكانة ميدان لأفراد القوات المسلحة عسكريين ومتدينين ؛

وعلى قرار الوزير المقيم بمنطقة القناة رقم ١ لسنة ١٩٦٧ بشأن منع مقابل تهجير العاملين بمنطقة القناة الذين يقسوون بتهمة أسرهم إلى خارجها ؛

قرار :

مادة ١ - تصرف إعانة شهرية بواقع ٢٠٪ من الراتب الشهري للعاملين المدنيين الذين كانوا يخدمون بمنطقة سيناء وقطاع غزة في ١٩٦٧/٦/٥ وبالشروط الآتية :

(أ) تستحق هذه الإعانة من تاريخ عودة كل منهم من منطقتي سيناء وقطاع غزة ووقف صرفها بعد إزالة آثار المدوان أو عودة العاملين إلى مقر عملهم الأصلي بمنطقة سيناء وقطاع غزة .

(ب) لا يجوز الجمع بين هذه الإعانة ومقابل التهجير النصريين بما يقرر الوزير المقيم بمنطقة القناة رقم ١ لسنة ١٩٦٧، و(ج) لا يجوز الجمع بين هذه الإعانة ومكانة الميدان المقررة لأفراد القوات المسلحة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه .

- مادة ٢ - ينضم بهذه الإعانة على اعتبار الطوارئ بميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية بمدر رئاسة الجمهورية في ٢٩ دیسمبر لسنة ١٣٨٨ (٢٥ يوليه سنة ١٩٦٨) .
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧٨ لسنة ١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات ، والقوانين المعديلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية والقوانين المعديلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون ؛
وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧٠ لسنة ١٩٦٨

بعد أجل الشركة الشرقية للسيارات والتوريدات والنقل "أيست"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساعدة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛ وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١١/٩/١٩١٨ تأسيس شركة معاونة مصرية تدعى "الشركة الشرقية للاوزام السيارات والنقل" ؛

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٣٠/١٠/١٩٥٢ بغير تسمية الشركة المذكورة إلى الشركة الشرقية للسيارات والتوريدات والنقل "أيست" ؛

وعلى قراري الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي الشركة بتاريخ ٢١/٩/١٩٦٧ و١٠/٢٦/١٩٦٧ ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرار :

مادة ١ - بعد أجل الشركة الشرقية للسيارات والتوريدات والنقل "أيست" المؤسسة طبقاً للرسوم الصادر في ١١ سبتمبر سنة ١٩١٨ المشار إليها لمدة خمس وعشرين سنة تبدأ من ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٨

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية في

مدر رئاسة الجمهورية في ٢٩ دیسمبر لسنة ١٣٨٨ (٢٥ يوليه سنة ١٩٦٨)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧٦ لسنة ١٩٦٨

تصرف إعانة شهرية بواقع ٢٠٪ للعاملين المدنيين

الذين كانوا يخدمون بمنطقة سيناء وقطاع غزة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعمل القوانين والقرارات الصادرة بتنظيم كادرات خاصة ؛